

الكتاب

10 - باب صلاة المسافر .

السفر الذي تتغير به الأحكام : .

أن يقصد الإنسان موطأ بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء .

وفرض المسافر عندنا : في كل صلاة رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخرى له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته .

ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فصاعداً فيلزمه الإتمام وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم . ومن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول غداً أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين .

وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً لم يتموا الصلاة .

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة .

وإن دخل معه في فائنة لم تجز صلاته خلفه .

وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول : أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر وإذا دخل المسافر مصر أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه .

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة وإذا

نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة .

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين .

ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً .

والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء